الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد:

فلدى الدائرة الحقوقية الثالثة وبناء على القضية رقم ٤٥٧٠٠٤٢٣٤٢ وتاريخ ١٤٤٥/٠١/٠٩ هـ

أطراف القضية

| الإسم | نوع الهوية | رقم الهوية | الجنسية | صفته بالقضية | صفته بالاستئناف |
|---|---|---|---|---|---|
| محمد صالح رابح العوفي | الهوية الوطنية | ١٠٠٤٥٣١٢١٤ | سعودي | المدعي | مستأنف |
| وفاء صالح خلف الشيخ | الهوية الوطنية | ١٠١١٥٣٦٤٩٥ | سعودي | مدعى عليه | مستأنف ضده |

## الوقائع

بما أن وقائع القضية قد أوردها الحكم المستأنف رقم (4530083701) وتاريخ 27/ 01/ 1445هـ الصادر من الدائرة العامة العشرون بالمحكمة العامة بالمدينة المنورة فإن الدائرة تحيل إليه منعا للتكرار، وتتلخص بطلب المدعي (إلزام المدعى عليه بتسليم المتبقي من الثمن وقدره (١٢٩,٤٠٢.٠٠) مائة وتسعة وعشرون ألفًا وأربع مئة واثنان ريال سعودي)، وبعد النظر أصدرت حكمها القاضي بـ(إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغ وقدره (١٢٩,٤٠٢.٠٠) مائة وتسعة وعشرون ألفًا وأربع مئة واثنان ريال) وبعد أن تسلم ( المدعى عليه ) نسخة من الحكم تقدم بمذكرة اعتراض وتتلخص أسبابه في: 1- بطلان الحكم لصدوره من دائرة غير مختصة . 2- مخالفة الحكم المستأنف لنص المادة 19 من نظام المحاكم التجارية وكذلك المادة 69من اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية. 3- بطلان الحكم لمخالفته لنص المادة 21.1 من نظام الإثبات لعدم حضور المدعى للاستجواب. 4- إغفال الحكم للبينة المقدمة من المدعى عليها على قيام المدعى ببيع ذات السيارات المتعاقد عليها مرة أخرى. 5-إغفال الحكم مخالفة دعوى المدعي للعرف والعادة. ويطلب 1- قبول الاستئناف شكلاً. 2- وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء بعدم اختصاص المحاكم العامة بنظر الدعوى. واحتياطياً: رد دعوى المدعي وإثبات براءة ذمة المعترضة من المبلغ المطالب به.

## الأسباب

وبعد الاطلاع على هذه القضية ، وصك الحكم ومرفقاته ، والمذكرة الاعتراضية . ولأن هذه القضية مما تنظر تدقيقاً بناء على قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم ( 22 ) في 23 / 10 / 1440هـ المعمم برقم 1298 / ت في 3 / 12 / 1440هـ ،وقرار المجلس الأعلى للقضاء رقم ( 5 / 21 / 42 ) في 13 / 02 / 1442 هـ المعمم برقم 1626 / ت في 21 / 02 / 1442 هـ . ولأن الاعتراض قد استوفى الشروط الشكلية لقبوله ومن ثم فهو مقبول شكلاً ، أما من حيث الموضوع فاستنادا للمادة رقم (18 / 3) من اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض على الأحكام والتي تنص على أنه : (تجوز الإحالة إلى أسباب الحكم المعترض عليه، إذا كانت صالحةً للاستناد عليها، وللمحكمة أن

تضيف ما تراه من أسباب ، وفي جميع الأحوال يجب أن تصرح في أسباب حكمها بالدفع الجوهري ، مع الإشارة إلى مضمون الرد على ذلك الدفع من الحكم المعترض عليه) ، فإن الدفع الجوهري الذي ذكره المستأنف في اعتراضه هو (دفعه بعدم اختصاص المحكمة العامة بنظر القضية وأنها من اختصاص المحكمة التجارية )، و يجاب عنه أن هذه قضية مالية وليست بين تاجرين، كما أن الدائرة لم تجد في بقية ما ذكره المعترض في اعتراضه ما يؤثر على الحكم المستأنف، وتضمن الحكم المستأنف الرد عليه، مما تنتهي معه الدائرة إلى صحة ما انتهى إليه الحكم المستأنف

## منطوق الحكم

لذلك حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلاً، ورفضه موضوعاً، وتأييد الحكم رقم (4530083701) وتاريخ 27/ 01 /1445هـ الصادر من الدائرة العامة العشرون بالمحكمة العامة بالمدينة المنورة ، وذلك فيما قضى به من ( إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغ وقدره (١٢٩,٤٠٢.٠٠) مائة وتسعة وعشرون ألفًا وأربع مئة واثنان ريال) ، وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

## الصيغة التنفيذية

يطلب من جميع الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى العمل على تنفيذ هذا الحكم بجميع الوسائل النظامية المتبعة ولو أدى إلى استعمال القوة الجبرية

إدارة الدعاوى والأحكام

عضو الدائرة
عبدالعزيز ناصر عبدالعزيز الداوود

رئيس الدائرة القضائية
بدر حذيفه عبدالله الطواله

عضو الدائرة
عبدالله سعد عبدالله الواصل